



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN


تعميم وسيط رقم ٦٩٣

للمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٦٢١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ (شروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي لمؤسسات المالية رقم ٢.

بيروت في ٢٩ شباط ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان
بالإتابة


د. وسيم منصورى



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٦٢١

تعديل القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢

إن حاكم مصرف لبنان بالإنابة،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادة ١٨٢ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ وتعديلاته المتعلقة بشروط تأسيس وممارسة
عمل المؤسسات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ (المادة الثانية عشرة مكرر)
التالي نصها:
«المادة الثانية عشرة مكرر: يطلب من المؤسسات المالية اللبنانية عدم توزيع انصبة ارباح على حقوق
حملة الأسهم العادية وذلك خلال العام ٢٠٢٤ عن السنوات المالية السابقة.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ٢٩ شباط ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان

بالإنابة

د. وسيم منصور